وزارة المالية

الإعلان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

الخاص بقواعد وتعليمات عامة

بشأن انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الثالثة

من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

ونشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليو سنة ٢٠٠٦ - وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه .

وقد نصت المادة الثالثة منه على أن تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :

أولاً - أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون وهو ٢٠٠٦/٨/١

ثانيًا - ألا تتجاوز قيمة الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه .

وتحسب هذه القيمة على أساس مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليه لكل سنة على حدة وفقًا لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال .

ثالثًا - ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة .

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة على النموذج المرفق تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى مجال اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار ، وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمنًا جميع البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى جميع المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

شهادة

انقضاء الدعوى وإبراء ذمة

طبقًا لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

تشهد مأمورية ضرائب ..... بانقضاء الدعوى رقم .....

لسنة ..... محكمة ..... باسم الممول/ .....

ملف ضريبى رقم ..... عن السنوات ..... .

وبناءً عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وذلك طبقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية

(إمضـــاء)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إخطار

بانقضاء الخصومة

السيد / .....

تحية طيبة ... وبعد

تطبيقًا لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم ..... لسنة ..... المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات .....

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار نظر هذه الدعوى والحكم فيها .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ⊂

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد على